

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح





الاصنام الكافرة
بنيته

كُنَّا نَأْخُذُكَ السُّلْطَانِيَّةَ

تَضَيُّعَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ

رَأْسِ أَوْزِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اللَّهُمَّ اعْقِرْ أَسَاجِدَهُ وَبَنَاتَهُ وَوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَمِيعًا خَالِدًا رَاجِحًا
وَصَلِّ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

استفاد من هذا الكتاب في سنة ١٢٠٠
من قبله في سنة ١٢٠٠ من قبله في سنة ١٢٠٠

استفاد من هذا الكتاب في سنة ١٢٠٠
من قبله في سنة ١٢٠٠ من قبله في سنة ١٢٠٠

هذا الكتاب
من يد القائل
الذي هو
الذي هو

هذا الكتاب
من يد القائل
الذي هو
الذي هو

هذا الكتاب
من يد القائل
الذي هو
الذي هو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وضع لنا معالم الدين ومزج علينا
بالكتاب المبين وشرع لنا من الأحكام ما جعله
على الدنيا حكما تقدرت به مصالح الخلق وتبنت
قواعد الحق وعلمنا في ولاه الأمور ما أحسن فيه
التقدير وأحكم به التدبير فله الحمد على قدر قدرته
وصلواتنا على رسوله الذي صدق بأمرو وقام
بجفه محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلامه
ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور
أحرر وكان أمرها جميع الأحكام يقطعهم عن
تدبيرها مع شاعليهم بالسياسة والدينية أقرت
لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعتها ليعلم
مداد الفقهاء منها فيستوفيه وما عليه منها
فيوفيه نورا للعدل في تنفيذه وقصاياه وحججها
للصغى في أخيه وعظاياه وأنا أسجد لله سجدة
مخوفة

وقوله في كتابنا

وأزعب اليه في توقيفه وهما نبيه وهو حسبي من
موفق ومعينه أما بعد فإن الله جلت عظيما
تدب للأمة رعيما خلف به النبوة وحاط
به الهدى وقوس اليه السياسة ليصد والتدبير
عن دين مشرف وع وجمع الصلح على أي منوع
فكاتب الامامه أصلا اشرف عليه قواعده
البله وانظمت به مصالح الامه حتى استتبها
الامور العامه وصدرت عنها الولايات الخاصه فلم
تقدر بحكمها على كل حكم سلطاني ووجد ذكر
ما أحسن نظرها على كل نظير ديني لتبرها حكما
الولايات على شق متناسب الاقسام متساكل
الاحكام والذي تضمنه هذا الكتاب من الاجا
السلطانية والولايات البهية عشرون بابا
فالباب الأول في عقيدة الامامه
والباب الثاني في تقليد الزاذه
والباب الثالث في تقليد الامامه على الازاد

الشيامة وزعلناها وزوق هسما برغ وعزل صالح
عن بهرته ارشول الله صلى الله عليه وسلم فالسنة
بعدي وله في ليكنم البرية وتليكم الفاجر نحو
فاشعوا الفم واطعوا في طرا وافق فان اجسوا فلكم
ولهم وان اساقوا فلكم وعليهم **فضل قداشيت**
وجوب الامامة فقرضا على الكافة كالمهاد
وظل العلم فاذا قام بها من قبلها سقط فرضها
عن الكافة وان لم يقم بها احد خرج من الناس فريقان
احدهما اهل الاختيار حتى تنار واما ما للامة والثاني
اهل الامامة حتى يتصا ادهم للامامة وليس على من
هدى من الفريقين من الامة في اخير الامامة حج واما
وادامه هذان الفريقان من الامة وفي فضل الامامة
وجبات عن كل فريق منهما بالشرط المعينه فيه
فاما اهل الاختيار فالشرط المعينه فيهم تملك اديها
العدالة الجامعة بشرطها والثاني العلم الذي يوصل
به الى معرفة من يستحق الامامة على الشرط المعينه فيها
والثالث التراب والجنك الموديان الى اختيار من هو

للامامة اصله ويبدت المصالح اقوم واخرف وليس لكان
في بلد الامام على غيره من اهل البلاد وفضل من يتقدم
بها عليه واما صان من يختص ببلد الامام من توليا لعقد
الامامة عنهما الا شرعا لسوق عليهم لهوند وير من
يصلح للامامة في الاغلب فوجوده في بلد **فصل**
واما اهل الامامة والشرط المعينه فيهم سبعة
اجزما العدالة على شرطها الجامعة ه والثاني العلم
الموديل الى الاجتهاد في التوازي ودر حكامه والثالث
سلامة الجواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها
مباشرة ما يدرك بها والرابع سلامة الاعضاء من
بعض تمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والخامس
التراب المفضي الى سياسة الرعية وتدريب المصالح والسادس
السناعة والجد المودية الى تحايه البيضة وجهاد العدو
والسابع السبب وهو ان يكون من قريش لورود التكليف
وانقضاء الاجماع عليه ولا اختيار بمراد حتى شديجوها
في جميع الناس لان الكوز حتى الله عنه احيى يوم الشقيقة
على الانصار في دفعهم عن الخلافه لما يابعو اسعد بن عباد
عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم الامة من قريش فالتعوا